

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن سفر الدكتور زكي نجيب محمود الأستاذ المساعد
بكلية الآداب بجامعة القاهرة في مهمة علمية للولايات
المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على سفر الدكتور زكي نجيب محمود الأستاذ المساعد
بكلية الآداب بجامعة القاهرة للولايات المتحدة الأمريكية لمدة ثلاثة
أسابيع في أواخر أغسطس وأوائل سبتمبر سنة ١٩٥٨ للاطلاع على الطرق
الفنية في إعداد وإخراج دائرة معارف متوسطة الحجم التي يشرف عليها معهد
الدراسات العربية بجامعة الدول العربية على أن تتحمل مؤسسة فورد
بالنفقات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ من سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / صبرى مجلان الكيماى بالهيئة العامة للبتترول
بمضور البرنامج التدريبي الذي تنظمه شركة نالكوا ايطاليا في روما لدراسة
تحليل المياه وذلك لمدة أسبوعين على أن تتحمل الشركة المذكورة بتكاليف
السفر ذهابا وإيابا ومصاريف إقامته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ من سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٠ لسنة ١٩٥٨

بإصدار عملات ذهبية تذكارية فئة النصف جنيه بمناسبة قيام
الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود
في البلاد المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات
المعلل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة بمناسبة قيام الجمهورية العربية المتحدة
في سك عملات ذهبية تذكارية من فئة نصف الجنيه على أن يكون وزنها
وحيارها ونماذجها وسعر بيعها على الوجه الآتي :

(١) الوزن : ٤,٢٥ (أربعة جرامات وربع جرام) .

الفرق المسموح به يكون زائدا أو ناقصا ٠,٠٠٣ (ثلاثة
في الألف) من الوزن الكلي للقطعة أي ٠,٠١٣ جراما .

(ب) العيار : ٠,٨٧٥ ذهبيا .

٠,٠٢٥ فضة .

٠,١٠٠ نحاسا .

الفرق المسموح به في العيار يكون زائدا أو ناقصا
٠,٠٠٢ (اثنين في الألف) .

(ج) النماذج { نقش الوجه } تفويض وزير الخزانة بتحديد شكل
النماذج { نقش الظهر } .

(د) سعر بيع القطعة : يفوض وزير الخزانة في تحديد السعر بما يتفق
وأسعار الذهب في السوق عند تحديده .

مادة ٢ - على وزير الخزانة بإقليم مصر تنفيذ هذا القرار ويحمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ من سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر